

الفصل الثالث :

الضوابط المتعلقة بالرد ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : يرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة .

المبحث الثاني : الرد مقدم على توريث ذوي الأرحام .

المبحث الثالث : مخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الزوجية .

المبحث الأول :

يرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة .

وبيانه في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : توثيق الضابط وصيغه :

ورد هذا الضابط في أغلب كتب الفقهاء ، فورد بهذه الصيغة في المغني ^(١) ، وورد في العمدة بلفظ : (يرد على أصحاب الفروض على قدر فروضهم إلا الزوجين) ^(٢) ، وورد في الذخيرة بلفظ : (يرد على كل وارث بقدر ما ورث) ^(٣) ، وورد في شرح مختصر خليل بلفظ : (يرد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة) ^(٤) ، وورد في منح الجليل بلفظ : (يرد على كل واحد بقدر ما ورث إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما) ^(٥) ، وجاء في الحاوي بلفظ : (يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على الزوج والزوجة) ^(٦) .

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط :

اتفق أهل العلم على أنه لا يرد على الزوجين ، وقد نقل الإجماع على هذا غير واحدٍ من أهل العلم ^(٧) .

قال الإمام محمد بن الحسن الجوهري - رحمه الله - : "وأجمعوا أنه لا يُرد على زوجٍ

(١) المغني لابن قدامة ٤٨/٩ .

(٢) العمدة (١ / ٣٢١) .

(٣) الذخيرة (١٣ / ٥٤) .

(٤) شرح مختصر خليل (٨ / ٢٠٨) .

(٥) منح الجليل (٩ / ٦٣٣) .

(٦) الحاوي في فقه الشافعي (٨ / ١٨٣) .

(٧) انظر: نوادر الفقهاء (ص ١٤٢-١٤٣) ؛ رد المختار على الدر المختار (٦/٧٨٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي

(٨٨-٨٧/٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٨٠ ، ٢٥٥) ؛ المغني (٩/٤٩) ؛ العذب الفاضل (٢/٤) .

شيء إن فضل من المال عن الورثة ، إلا رواية شذت عن عثمان بن عفان — رضي الله عنه — أنه جعله له ، فحمله الناس على انه ابن عم ورثه ذلك بالتعصيب" (١).

وقال العلامة ابن قدامة — رحمه الله — : "فأما الزوجان فلا يُرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا انه روي عن عثمان — رضي الله عنه — أنه رد على زوج ، ولعله كان عصبه ، أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الأرحام، فيدخلون في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢) ، والزوجان خارجان من ذلك" (٣).

وذهب بعض أهل العلم : إلى أنه يجوز الرد على الزوجين عند فساد بيت المال ، ولم يكن غيرهما. ولعل هذا هو مقتضى كلام أهل العلم — رحمهم الله — في هذه العصور المتأخرة ، لأنه ليس في هذه الأزمنة بيت مال منتظم ، بل إن الرد على الزوجين عند عدم وجود قريب للميت غيرهما ، لا بقراءة نسبٍ ورحم ولا ولاءٍ أولى من صرف التركة لبيت المال الذي يكون لعموم المسلمين ؛ فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين؛ فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال (٤).

ويمكن أن يستدل لهذا : بقول النبي ﷺ : " من ترك ما لا فلورثته... ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه " (٥).

(١) نواذر الفقهاء (ص ١٤٢-١٤٣).

(٢) سورة الأنفال (٧٥).

(٣) المغني (٤٩/٩).

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٧٨٨/٦) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٤-٣٥) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود (٨٤/٨-٨٥) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٧٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند في مسند الشاميين (٤٣٤/٢٨ ، ٤٣٥ ح ١٧٢٠٣ ، ١٧٢٠٤) ، وقوى إسناده محققو المسند ، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام (١٢٣/٣ ح ٢٩٠١) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الديات ، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال ، (٨٧٩/٢ ح ٢٦٣٤) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٨/٦ ، ١٣٩ ح ١٧٠٠) .

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ بين أن من ترك مالا فهو لورثته ، وأن بيت المال لا يرث إلا من لا وارث له؛ والزوج والزوجة وارثان، فيأخذان المال إذا لم يوجد للميت وارث بالفرض غيرهما، ولا بالتعصيب، وليس له ذو رحمٍ ؛ فإنهما عند ذلك أولى من بيت مال المسلمين، والله تعالى أعلم .

قال الحافظ الإمام ابن قيم الجوزية — رحمه الله — وهو يتكلم على ميراث اللقيط: "والنبي ﷺ كان يدفع الميراث بدون هذا ، كما دفعته إلى العتيق مرة ، وإلى الكبير من خزاعة مرة، وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة ، وإلى من أسلم على يديه مرة ، ولم يعرف عنه ﷺ شيء ينسخ ذلك ، ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها، وأما نسخها عند عدم النسب ، فمما لا سبيل إلى إثباته أصلاً" (١).

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية على الضابط :

هلك هالك عن : زوج ، وبنت :

٤		
١	٤/١	زوج
٣	٢/١	بنت

فمخرج فرض الزوج ٤ من ٤/١ ، فأصل المسألة (٤) ، نعطي الزوج الربع (١) والبنت تأخذ الباقي (٣) فرضاً ورداً ، ولا يرد على الزوج .

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٨/٨٤-٨٥) .

المثال الثاني :

هلك هالك عن : زوجة وست بنات .

$٤٨ = ٨ \times ٦$ ٨			
زوجة	٨/١	١	٦
٦ بنات	ب	٧	٤٢

فمخرج فرض الزوجة (٨) من الثمن ، فيكون أصل المسألة (٨) ، نعطي الزوجة (١) والباقي لأهل الرد الست بنات (٧) ، ونجد أن هن كسر إذ لا تنقسم السهام (٧) على عدد الرؤوس ، فنصح المسألة ، إذ ثبت كامل عدد الرؤوس لوجود مباينة بين الرؤوس وعدد السهام (٧ ، ٦) ، ثم نضرب الرؤوس في أصل المسألة ، فيكون الناتج (٤٨) وهو المصح ، ثم نضرب سهم كل وارث في (٦) فيكون للزوجة $٦ \times ٦ = ٣٦$ ، وللبنات $٦ \times ٧ = ٤٢$.

وبهذا تصح المسألة ، ولا يرد على الزوجة شيء ، بل يرد على البنات لأنهم من أهل الرد .

المبحث الثاني :

الرد مقدم على توريث ذوي الأرحام .

وبيانه في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : توثيق الضابط وصيغه :

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة في تحفة الحبيب (١) ، وورد في الشرح الكبير بلفظ : (يقدم الرد على توريث عصبه أمه) (٢) ، وورد في المبسوط بلفظ : (الرد على أصحاب الفرائض مقدم على توريث الأرحام) (٣) ، وجاء في حاشية الدسوقي بلفظ : (الرد على ذوي السهام مقدم على توريث ذوي الأرحام) (٤) ، وورد في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك بنفس صيغة حاشية الدسوقي (٥) ، وورد في حاشية الجمل على المنهج بلفظ : (الرد مقدم على توريث ذوي الأرحام) (٦) .

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط :

اختلف أهل العلم في الرد على الورثة وهل الرد يقدم على ذوي الأرحام ؛ وكان خلافهم على قولين :

القول الأول :

يُرد الباقي من التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين ، بقدر فروضهم في المسألة؛ عند عدم العاصب .

(١) تحفة الحبيب للبحيرمي (١٥/٤) .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٣٥ / ٧) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٨ / ٣٠) .

(٤) حاشية الدسوقي (٤ / ٤٦٨) .

(٥) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٥ / ٣٣٦) .

(٦) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٧ / ٥٧١) .

وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين ^(١) ، وإليه ذهب الحنفية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، وهو المعتمد عند متأخري المالكية ^(٤) ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال وأفتى به جمهور متأخريهم ^(٥) .

واستدلوا على هذا بأدلة ، منها :

١ - قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ^(٦) .

٢ - قول النبي ﷺ : "من ترك مالا فلورثته..." وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه" ^(٧) .

وجه الدلالة :

أن ذوي الأرحام ، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت ، فيكونون أولى من بيت المال الذي هو لسائر المسلمين ^(٨) .

٣ - قول سعد بن أبي وقاص — ع — عادي رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : "لا" . قال قلت : أفأصدق بشطره ؟ قال : "لا" قلت : فالثلث ؟ قال : "الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثك

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٣٨) ؛ العذب الفاضل (٣/٢) .

(٢) رد المختار على الدر المختار (٧٦٤/٦) و (٧٨٧-٧٨٨) .

(٣) المغني (٤٨/٩-٤٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٤-٣٥ ، ٢٥٥) .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٨/٤) ؛ مواهب الجليل (٤١٣/٦) .

(٥) مغني المحتاج (١٢/٤-١٣) ؛ أسهل المدارك (٣٦٤/٢) .

(٦) سورة الأنفال (٧٥) .

(٧) انظر تخريجه فيما سبق .

(٨) انظر : رد المختار (٧٦٤/٦) ؛ المغني (٤٩/٩) ؛ العذب الفاضل (٣/٢) .

أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس" (١).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم ينكر على سعدٍ حصره لميراثه في ابنته الوحيدة ، ولو كان ذلك غير جائزٍ لنبه عليه ، لأنه لا يجوز في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فدل ذلك على أن المال للوارث ، فإذا لم يوجد إلا أصحاب فروضٍ ، فإنهم يأخذون فروضهم ، وما بقي فهو لهم ، وهذا هو الرد (٢).

٤ - حديث واثلة بن الأسقع — ﷺ — أن النبي ﷺ قال : "المرأة تحوز ثلاث

مواريث ؛ عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه" (٣).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ جعل للمرأة جميع ميراث عتيقها ، ولقيطها ، وولدها المنفي باللعان ، خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض معها بالإجماع ، وبقي الباقي على مقتضى العموم (٤).

٥ - ما رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه — ﷺ — قال : بينما أنا جالس عند رسول

الله ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أُمي بجزية ، وإنها ماتت ، قال : فقال :

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا مختصراً باب الوصية بالثلث (٢٧٤٤) ، ومسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) .

(٢) انظر: شرح كتر الدقائق (٢٤٧/٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب تحوز المرأة ثلاث موارث (٢٧٤٢) ، والترمذي وحسنه في باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء ، (٢١١٥) ، وأحمد في مسند المكين (١٦٠٠٤) ، والحاكم في كتاب الفرائض (٧٩٨٦) وصححه ، وقواه الحافظ ابن حجر بمجموع طرقه في الفتح الباري (٣٢/١٢) ، وقواه ابن قيم الجوزية في تعليقه على سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٨٣/٨) .

(٤) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٨٧/٩-٨٨)؛ المغني (٥٠/٩).

"وجب أجرك، وردها عليك الميراث" (١).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ جعل لها الجارية كلها ، وهي إنما تستحق بالميراث نصفها، فدل على مشروعية الرد، وإلا لم تصر إليها الجارية كلها.

٦- ولأن أصحاب الفروض ورثة بالرحم ؛ فكانوا أحق بالمال الزائد من بيت مال المسلمين، كالعصبات (٢).

القول الثاني :

لا يرد على أصحاب الفروض ، وإنما يصرف الزائد من التركة لبيت مال المسلمين، فإن كان هناك إمام عادل سُلِم إليه المال ، وإن لم يكن صرفه من هو بيده على مصالح المسلمين العامة.

و به قال بعض الصحابة والتابعين وهو مذهب زيد بن ثابت -رضي الله عنه- (٣) ؛ وبه قال مالك (٤)، والشافعي (٥)، وأحمد في رواية (٦) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز قضاء الصوم عن الميت (١١٤٩) ، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٥/٨) .

(٢) انظر: المغني (٥٠/٩) .

(٣) انظر: أسهل المدارك (٣٦٤/٢) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٤-٣٥ ، ٢٥٥) .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٨/٤) ؛ مواهب الجليل (٤١٣/٦) .

(٥) البيان في مذهب الشافعي (٨٧/٩-٨٨) ؛ مغني المحتاج (١٢/٤-١٣) .

(٦) المغني (٤٩/٩) ؛ العذب الفائض (٣/٢) .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة ، منها :

١- قول الحق سبحانه وتعالى: " إِنْ أُمِرْتُ أَنْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ " (١) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى إنما جعل للأخت النصف ، وهي صاحبة فرض ، ولم يُفرّق بين أن يكون هناك وارث غيرها أو لا يكون ، وفرق بينها وبين العاصب ؛ وهو أخوها ، فجعل له المال كله ، ومن رد عليها فقد جعل لها المال كله ، ولم يُفرّق بينها وبين العاصب ، وهذا مخالفة لظاهر القرآن . ومثله يُقال في حق البنّتين (٢) .

ويجاء عن هذا الاستدلال :

بأن جعل النصف لها فرضاً في الآية ، لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه لسبب آخر ، كما في قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: ١٢] ، فلم ينف أن يكون للزوج ما فضل عن أصحاب الفروض زيادة على فرضه ، إذا كان ابن عم ، وكذا الأخ لأُم إذا كان ابن عم ؛ ونحو ذلك من أصحاب الفروض الذين يجتمع لهم سببان للإرث فيرثون بها (٣) .

٢- أن الله تعالى قد حدّد لكل وارث نصيبه في آيات الموارث ، فلا يجوز الزيادة عليه ، ولا النقص منه بغير دليل ، وإلا كان هذا توريثاً بالرأي ، وهذا لا يجوز بالاتفاق (٤) .
ويجاء عنهما : بأن القول بالرد قد ثبت من الأدلة الواضحة الصحيحة ما يدل عليه ، فليس هو قولاً بالرأي ، وإنما هو قول بالدليل ، والجمع بين الدليلين أولى من أخذ أحدهما وترك الآخر ، وقد دلت الأدلة على جواز الإرث بالفرض والرد ، تماماً كما دلت على جوازه بالفرض والتعصيب (٥) .

(١) سورة النساء: (١٧٦) .

(٢) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٨٨/٩) ، المغني (٤٩/٩) .

(٣) انظر: المغني (٥٠/٩) .

(٤) انظر: شرح كتر الدقائق (٢٤٧/٦) ؛ الحاوي الكبير (٧٦/٨) ؛ المغني (٤٩/٩) .

(٥) انظر: شرح كتر الدقائق (٢٤٧/٦) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٥١-٢٥٢) .

والراجع -والله تعالى أعلم- : هو القول الأول : القاضي بمشروعية الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين ، وأنه مقدم على توريث ذوي الأرحام ، إذا بقي من التركة شيء ، وليس ثم عاصب ؛ لما يلي :

أولاً : لقوة أدلة هذا القول ، وإفادتها لمشروعية الرد ، وأن من ترك مالا فهو لورثته ، يأخذونه فرضاً ، أو تعصياً ، أو فرضاً وتعصياً ، أو فرضاً ورداً ، وليس مع المانعين دليل يصلح لمنع القول بمشروعية الرد .

ثانياً : أن أصحاب الفروض أحق بمال مورثهم من بيت مال المسلمين الذين هو لعمومهم ؛ لأن لهم قرابة ورحماً ؛ والله تعالى يقول : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ (١) 》 .

ولهذا — والله أعلم — رجع متأخروا المالكية والشافعية إلى القول بالرد عند عدم انتظام بيت مال المسلمين ، وانتظام بيت المال أو عدمه لا يؤثر على الرد ، إضافة إلى أنه لم يعد منتظماً في مصارفه التي أجراه عليها الخلفاء الراشدون — رضي الله عنهم — ومن بعدهم من سلف هذه الأمة ، والمال مصروف إلى أصحاب الفروض أو إلى بيت المال باتفاق أهل العلم ، فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى (٢) .

ثالثاً : قياساً على العول ، فإن الفروض تنقص بالعول إذا زادت على أصل المسألة ، فالقياس أن تزيد بالرد إذا نقصت عنها (٣) .

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية على الضابط :

المثال الأول : هلك هالك عن أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخ لأم :

✕ ويرد إلى ٥

(١) سورة الأنفال (٧٥) .

(٢) انظر: إرشاد الفارض (ص ٣٤-٣٥) ؛ مغني المحتاج (١٢/٤) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٦٨) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٥١-٢٥٢) .

(٣) انظر: تسهيل الفرائض (ص ٦٨) .

أخت شقيقة	٢/١	٣
أخت لأب	٦/١	١
أخ لأب	٦/١	١

المثال الثاني : هلك هالك عن : جدة ، وأخ لأم :

٦ ويرد إلى ٢		
جدة	٦/١	١
أخ لأم	٦/١	١

المبحث الثالث :

مخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الزوجية.

وبيانه في مطالبين :

المطلب الأول : توثيق الضابط وصيغه :

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة في العذب الفاض (١) ، وورد في بلغة السالك بلفظ : (مسائل الرد إن كان هناك أحد الزوجين وكان من يرد عليه شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً فأصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية) (٢) ، وورد في حاشية الصاوي على الشرح الصغير بنفس صيغة البلغة (٣) ، وورد في الإقناع وفي دليل الطالب لنيل الطالب وفي شرح منتهى الإرادات وفي كشف القناع وفي مطالب أولي النهى بألفاظ قريبة من هذا اللفظ (٤).

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط وأمثله :

إذا كان مع الورثة "أهل الرد" في المسألة أحد الزوجين ، فهذا النوع من مسائل الرد لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن يكون الموجود مع أحد الزوجين في المسألة وارثاً واحداً فقط (٥) ، يرث بالفرض ، فهنا تتبع الخطوات التالية :

- ١ - نجعل المسألة من مخرج فرض الزوجية، ونُعطي الزوج الموجود في المسألة فرضه.
- ٢ - ما بقي بعد فرض الزوجية فهو للوارث الموجود ، فرضاً ورداً .

(١) العذب الفاض (٦/٢) .

(٢) بلغة السالك (٤ / ٣٤٩) .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١ / ٨٤) .

(٤) انظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣ / ٩٤) ، دليل الطالب لنيل الطالب (١ / ٢١٠) ، شرح

منتهى الإرادات (٢ / ٥٢٤) ، كشف القناع (٤ / ٤٣٥) ، مطالب أولي النهى (٤ / ٦١٤) .

(٥) انظر : دليل الطالب لنيل الطالب (١ / ٢١٠) ، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٥٢٤) .

٣ - في بعض المسائل قد تحتاج المسألة إلى تصحيح ، كما لو تعددت الزوجات ، ولم تنقسم السهام على عدد رؤوسهن ، فنصح المسألة بالطرق المعتبرة في التصحيح .

ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول : لو هلك هالك عن : زوجة ، وبنت ، فنصيب كل منهما في المسألة

هو :

٨		
١	زوجة	٨/١
٧	بنت	

المثال الثاني : لو هلك امرأة عن : زوج ، وأختٍ لأم ، فنصيب كل منهما في المسألة

هو :

٢		
١	زوج	٢/١
١	أخت لأم	

المثال الثالث : لو هلك هالك عن : ثلاث زوجات ، وأخت لأب ، فنصيب كل منهن

في المسألة هو :

١٢	٤	(٣ عدد الزوجات) ×	
١/٣	١	٣ زوجات	٤/١
٩	٣	أخت لأب	

الحالة الثانية :

أن يكون الموجود مع أحد الزوجين في المسألة أكثر من وارث، لكنهم من جنس واحد (أصحاب فرض واحد) ^(١) ؛ فهنا تتبع الخطوات التالية :

- ١ - نجعل المسألة من مخرج فرض الزوجية، ونعطي الزوج الموجود في المسألة فرضه.
 - ٢ - ما بقي بعد فرض الزوجية فهو لفريق الورثة الموجودين، فرضاً ورداً، يقتسمونه على عدد رؤوسهم، وقد ينقسم عليهم، وقد لا ينقسم.
 - ٣ - نصح ما يحتاج إلى تصحيح في المسألة، وبهذا تنتهي.
- ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول :

لو هلك امرأة عن: زوج، وثلاث بنات، فلكل وارث في المسألة ما يلي :

٤		
١	زوج	٤/١
٣	ثلاث بنات	

المثال الثاني :

لو هلك هالك عن: زوجة، وبنتي ابن، فنصيبهن في المسألة على النحو التالي :

١٦ = ٨		× ٢	
٢	١	زوجة	٨/١
١٤	٧	بنتي ابن	

(١) انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١ / ٨٤) ؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣ / ٩٤) ؛ كشف القناع (٤ / ٤٣٥) .

المثال الثالث :

لو هلك هالك عن: زوجتين ، وأربع أخوات شقيقات ، فنصيبهن في المسألة على النحو التالي:

$١٦ = ٤$		$\times ٤ (٢ ، ٤)$	
$٢/٤$	١	زوجتين	$1/4$
$٣/١٢$	٣	٤ أخت ش	

الصورة الثالثة :

إذا كان مع أحد الزوجين ورثة متعددون من أجناس مختلفة (١) .

كيفية العمل :

- ١- نجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض الزوجية يأخذ أحد الزوجين نصيبه كاملاً وما بقى فهو لأهل الرد (نصحح إذا احتاجت المسألة إلى تصحيح).
- ٢- نجعل مسألة لأهل الزوج من ٦ ونرجعها إلى مجموعة السهام.
- ٣- ننظر بين سهام أهل الرد في مسألة الزوجية وبين مسألتهم ، فإذا أن تنقسم وإما أن توافق وإما أن تباين ، فإن انقسمت فالجامعة هي نفس عدد مسألة الزوجية فنضرب سهم أحد الزوجين في انقسام مسألة الرد ويأخذه من الجامعة.
- ونضرب سهم كل وارث من أهل الرد في انقسام سهامهم فيأخذه من الجامعة ، وإذا وافقت نقلنا وفق سهام أهل الرد فوق مسألتهم وننقل وفق مسألتهم فوق مسألة الزوجية ثم نضرب مسألة الزوجية في وفق مسألة الرد والناتج هو الجامعة فنضرب سهم أحد الزوجين في وفق مسألة الرد فيأخذه من الجامعة ونضرب سهم كل وارث من أهل الرد فوق مسألتهم وننقل مسألتهم فوق مسألة الزوجية ثم نضرب مسألة الزوجية في مسألة الرد فيكون الناتج هو الجامعة فنضرب سهم الزوجية في مسألة الرد وسهم كل وارث من

(١) انظر : العذب الفاضل (٦/٢) ؛ بلغة السالك (٤ / ٣٤٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢ / ٥٢٤) .

أهل الرد في سهمهم من مسألة الزوجية ويأخذه من الجامعة .

أمثلة على الصورة الثالثة :

المثال الأول على المبينة :

هلك هالك عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن :

٧

٤

الجامعة ٣٢	٤/٦ مسألة أهل الرد وترد إلى ٤	مسألة الزوجية ٨		
٤		١	زوجة	٨/١
٢١	٣	٧	بنت	٢/١
٧	١		بنت ابن	٦/١

الشرح :

نجعل مسألة الزوجية من ٨ ، ثمن للزوجة والباقي ٧ لأهل الرد البنت وبنت الابن
ثم نجعل مسألة لأهل الرد من ٦ للبنت $٢/١ = ٣$ ولبنت الابن $٦/١ = ١$ وترد المسألة إلى ٤
ثم ننظر بين سهام أهل الرج في مسألة الزوجية ٧ وبين مسألتهم ٤ فبينهما مبينة ننقل
سهامهم ٧ فوق مسألتهم وننقل مسألتهم ٤ فوق مسألة الزوجية ٨ ثم نضرب مسألة
الزوجية في مسألة الرد فيكون $٨ \times ٤ = ٣٢$ ثم نضرب سهم الزوجة $١ \times ٤ = ٤$ وسهم
البنت $٣ \times ٧ = ٢١$ وسهم بنت الابن $١ \times ٧ = ٧$.
وبهذا تصح المسألة.

المثال الثاني على الانقسام :

هلك هالك عن : زوجة ، وأم ، وأخ لأم :

الجامعة ٤	مسألة الرد ٣/٦	مسألة الزوجية ٤		
١		١	الزوجة	$\frac{1}{4}$
٢	٢	٣	أم	$\frac{3}{1}$
١	١		أخ لأم	$\frac{6}{1}$

الشرح :

نجعل مسألة الزوجية من ٤ للزوجة ٤/١ = ٤ ولأهل الرد الباقي ٣ ثم نجعل مسألة
 لأهل الرد من ٦ وترد إلى للأم ٣/١ = ٣ وللأخ لأم ٦/١ = ١
 ثم ننظر بين سهام أهل الرد في مسألة الزوجية ٣ وبين مسألتهم ٣ بينهما انقسام
 فتكون الجامعة هي عدد مسألة الزوجية ١ وللأم ٢ وللأخ لأم ١ .
 وبهذا تصح المسألة .

المثال الثالث على التوافق :

هلك هالك عن : زوجة ، وجدتين ، وأخوين لأم :

جزء السهم = ٢

الجامعة	التصحيح	مسألة الرد ٦ وترد إلى ٣	مسألة الزوجية ٢/٤		
٨ = ٤ × ٢	١/٦			٤/١	زوجة
٢			١	٦/١	جدتين
٢	٢	١	٣	٣/١	أخوين لأم
٤	٤	٢			

الشرح :

نجعل مسألة للزوجية من ٤ للزوجة ٤/١ = ١ والباقي لأهل الرد ٣ ونجعل مسألة لأهل الرد من ٦ إلى ٣ للجدتين ٦/١ = ١ وللأخوين لأم ٣/١ = ٢ ثم نصح نصيب الجدتين إذ نضرب رؤوسهن ٢ × الرد ٣ = ٦ للجدتين ٢ وللأخوين لأم ٤ ثم ننظر بين سهام أهل الرد في مسألة الزوجية ٣ ومسألتهم المصححة ٦ بينهما توافق في العدد ٣ فنأخذ وفق السهام ١ ونجعله فوق مسألة الرد ونأخذ وفق المسألة وهو ٢ ونضربه في مسألة الزوجية والنتيجة هو الجامعة ثم نضرب سهم الزوجة ٢ × ١ = ٢ ونضرب سهم الجدتين ١ × ٢ = ٢ وسهم الأخوين ٢ × ٢ = ٤ .
فيأخذونه من الجامعة.

مثال الانقسام :

الجامعة ٤	مسألة الرد ٦ وترد إلى ٣	مسألة الزوجية ٤		
١		١	الزوجة	$\frac{1}{4}$
١	١	٣	جدة	$\frac{6}{1}$
٢	٢		أخوين لأم	$\frac{3}{1}$

الشرح كسابقتها رقم (٢) لأن بينهما انقسام .